



التاريخ : 24/ شعبان/ 1439هـ

الرقم: 8/2018/305

الموافق: 10/ أيار/ 2018م

قرار: 163/2

❖ حكم وجوب الزكاة في الأراضي المملوكة على سبيل الادخار.

❖ حكم احتساب قدر الدين المستحق للدائن من مبلغ الزكاة الواجب عليه.

❖ السؤال : أ- هل تجب الزكاة في الأراضي المملوكة على سبيل الادخار؟

ب- هل يجوز احتساب قدر الدين المستحق للدائن من مبلغ الزكاة الواجب عليه؟

جواب الشق الأول (ما حكم الزكاة في الأراضي المملوكة على سبيل الادخار؟)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالأرض إما أن تكون مملوكة على سبيل القنية أو التجارة، والقنية لغة: "اسم لما يقتنى، أي: يدخر، ويتخذ رأس مال، زيادة على الكفاية"، (الكفوي، الكليات، ص734)، وفي الشرع: "هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا زَكَاةَ فِيهِ"، فما كان من العقارات مملوكاً لغير التجارة، فهو من عروض القنية، ولا زكاة فيها عند الفقهاء، لقوله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" وقال: صحيح على شرط الشيخين)، وقد حمل جمهور الفقهاء هذا الحديث على ما كان من عروض القنية، وأيضاً فإن الأصل عدم انشغال الذمة بالزكاة حتى تثبت بدليل شرعي، ولا دليل يوجب الزكاة في الأرض المملوكة للادخار، فهي بذلك من عروض القنية، أما إن قصد المشتري من اقتنائه للأرض التهرب من إخراج الزكاة، فإنها تجب عليه وقتئذ، معاملة له بنقيض مقصوده.

جواب الشق الثاني (ما حكم إسقاط الدين، واعتباره من الزكاة؟)

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، إلى أن إبراء المدين لا يعتبر دفعاً للزكاة الواجبة، وذهب بعض فقهاء الشافعية، وابن حزم، إلى أنه يعتبر من الزكاة.

استدل الجمهور لرأيهم بأن إسقاط الدين مقابل زكاة المال الموجود يؤدي إلى حفظ المال الهالك أو الناقص، وهذا فيه مصلحة للغني أكثر من مصلحة الفقير، الذي ربما احتاج إلى الضرورات من الطعام والشراب والدواء قبل سداد الدين، فإن ذهبت أموال الزكاة في سداد الديون، فالفقراء غير المستدينين يتضررون من ذلك. وأيضاً فإن الدين مال غير موجود.

ومن أهم أدلة المجيزين، أن الله تعالى سمى الإبراء صدقة، حيث قال عز وجل: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:280)، يقول ابن حزم مستدلاً على جواز احتساب الدين من الزكاة: " فإذا كان إبراءه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه" (ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 4، ص 224)، وكذلك قياساً على الوديعة، فلو استودع غني فقيراً وديعة مالية، ثم ملكه إياها احتساباً لها من زكاة ماله جاز، فكذا الدين.

وقد تدارس مجلس الإفتاء الأعلى الآراء الفقهية في هذه المسألة، وخلص إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء، المانعين من



التاريخ : 24/ شعبان/ 1439هـ

الرقم: 8/2018/305

الموافق: 10/ أيار/ 2018م

قرار: 163/2

احتساب الدين من الزكاة الواجبة؛ لأنَّ مصطلح الصدقة في القرآن الكريم أعم من الزكاة الواجبة، فقد سمي سبحانه وتعالى العفو عن القصاص صدقة، وسمى البيع مع التسامح حيال رداءة البضاعة لمصلحة الفقير البائع صدقة. ولا تقع الصدقة في الموضوعين بديلاً عن زكاة المال الحاضر. بل هي صدقة تطوعية فحسب، ولا يصح القياس على الوديعة للفارق بينهما، ففي الوديعة دفع عين مقابل عين، وفي الإبراء إسقاط دين مقابل عين، فلا يتساويان، ومن المهم معرفة الأثر المترتب على إجازة إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة الواجبة، فهذا يفتح الباب للتجار كي يشطبوا ديونهم الميتة أو الضعيفة، فلا يبقى حينئذٍ لمصرفي الفقراء والمساكين ما يكفيهم، ويفتح الباب للكثيرين أن يتساهلوا في الاستدانة فوق قدرتهم على السداد، اتكاء على شطب الديون مقابل الزكاة، فالأحوط والأسلم أن لا يفتح هذا الباب، فيكون الراجح عدم جواز احتساب الدين من الزكاة الواجبة، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل